

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247823

الصادر في الاستئناف رقم (V-247823-2025)

المقامة

المستألف

من / المكلف

المستألف ضدّها

ضد / المكلف، هوية وطنية رقم (...)

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 02/07/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 11/2/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضوًا

الدكتور / ...

عضوًا

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 25/02/2025م، من، سجل تجاري رقم (...) ويمثله /، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 18/10/1444هـ، وترخيص المحاماة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2025-245658) في الدعوى المقامة من المستألف ضد المستألف ضدّها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: رد دعوى المدعي.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247823

(V-247823-2025) الصادر في الاستئناف رقم

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمنّت مطالبه بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/07 الموافق 2025/07/02م، الساعة 30:02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة ودجع القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية. وعلى الأنظمة ذات الصلة. وحيث أن الثابت من القرار محلّ الاستئناف، ومن مستندات الدعوى، أن قيمة المطالبة الأصلية تبلغ: (40,804 ريال سعودي)، وحيث نصّت المادة (الثالثة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية على أنه " تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: 1- الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحقة أداؤها فيها على (خمسين ألف) ريال."، وحيث لم تتجاوز قيمة هذه الدعوى مبلغ خمسين ألف ريال، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى اكتساب قرار دائرة الفصل الصفة النهائية، وبالتالي فهو ضمن القرارات غير القابلة للاستئناف، وعليه تقرير لدى هذه الدائرة عدم قبول الاستئناف شكلاً. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

عامPublic |

3/2

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247823

الصادر في الاستئناف رقم (V-247823-2025)

عدم قبول الاستئناف.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

عضو

عضو

الدكتور...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.